

**أفكار سائدة
حول التعذيب**



فكرة سائدة عدد 1

ليس هنالك تعذيب فعلياً في تونس، ولكن بالأساس حالات سوء معاملة

يتخذ التعذيب أشكالاً عديدة لا تقتصر فقط على الطرق القروسطيّة التي غالباً ما يفكر فيها الناس.



يتمثل التعذيب على معنى الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب غيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللإنسانية، أو المهينة المصادق عليها من قبل تونس، في كل عمل ينتج عنه ألم شديد جسدي أو نفسي من قبل موظف رسمي، بإذن أو بموافقة منه. ويجب أن يكون هذا الألم مسلطاً عن قصد وله هدف محدد كالتحصيل على اعتراف، العقاب أو لأهداف تمييزية.

وإن كان من الجلي أن التغريق، اقتلاع الأظافر أو الاعتداءات الجنسية تمثّل بما لا يدع مجالاً للشك تعذيباً كما هو الأمر بالنسبة لضربات الكم والركل والضرب بالهراوات أو بأعقاب السلاح بطريقة تكرارية لحد ينتج عنه ألم شديد، فإن هذه الاعتداءات مازالت للأسف شائعة في تونس اليوم. فقد وثقت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب خلال عملها في السنوات الأخيرة العديد من حالات الاعتداءات الجنسية، الصعق الكهربائي، الحرق وحالات ضرب مبرح سببت آلاماً شديدة أدت في بعض الحالات إلى مخلفات خطيرة ووصلت أحياناً إلى الموت.



فكرة سائدة عدد 2

يستعمل التعذيب فقط للحصول على اعترافات

استناداً إلى التعريف الوارد في الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، يعتبر تعذيباً العنف الذي يصل إلى مستوى شدة معينة والذي يتم اقتراهه لسبب يمكن تحديده دون أن يكون ذلك الهدف ضرورة الحصول على اعترافات.



ويمكن أن يكون الهدف فعلياً الحصول على اعترافات أو معلومات في إطار تحقيق، ولكن يمكن أن يكون الهدف منه أيضاً معاقبة الضحية أو جعلها تعاني بسبب انتمائها العرقي أو هويتها الجنسية، الجندرية أو الدينية.

الفكرة السائدة بأن أهداف التعذيب تنحصر في الحصول على اعترافات هو فكرة خاطئة تم ترويضها عبر القانون التونسي الذي اعتمد تعريفاً غير ملائم للتعذيب حيث أن الفصل 101 مكرر من المجلة الجزائية يحصر أهداف التعذيب في التحصيل على اعتراف أو معلومات أو بهدف التمييز العرقي فقط. إن هذا التعريف تقييدي للتعذيب ويتوجب تعديله فوراً.

على مستوى الممارسة لا يزال إذا التعذيب شائعاً في تونس أثناء الإيقاف لاستخراج اعترافات أو معلومات ولإجبار المحتجز على توقيع المحضر الذي سيتم استعماله لاحقاً ضده من قبل القاضي. في العديد من الحالات الموثقة من قبل المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، يستعمل التعذيب من قبل أعوان قوات الامن لأسباب عقابية في أماكن خاصة أو عامة كما في مراكز الشرطة أو السجن كما يستعمل التعذيب أيضاً على أساس التمييز الجنسي تجاه أفراد مجتمع الميم.ع.



فكرة سائدة عدد 3

العنف البوليسي لم يعد منتشرًا، توجد فقط حالات معزولة

لئن أصبحت حالات التعذيب أقل تواترا ممّا كانت عليه قبل الثورة، إلا أنّ حالات سوء المعاملة لا تزال منتشرة ويتم ارتكابها في ظروف مختلفة ضدّ أشخاص ذوي خلفيات مختلفة.

خطأ

الإذلال والتهديد والصفعات واللكمات والبركلات والضرب بالعصي أمر شائع أثناء الإيقاف والاحتجاز لدى الشرطة، ولكن أيضًا أثناء الخلافات بين المواطنين وأعدوان الأمن في الطريق العام أو في الأماكن الخاصة.

إنّ الاحتجاز التعسفي كما هو الحال بالنسبة للمهاجرين مسلوبي الحرية والمتواجدين بمركز الوردية، يمثل كذلك شكلا من أشكال سوء المعاملة. ينطبق التكيف ذاته على حالات الهرسلة البوليسية المسيطة على الأشخاص المصنفين ومجتمع الميم.ع. كما يشكل حرمان السجن أو الاحتفاظ به الذي تندهور حالته الصحية من الرعاية، سوء معاملة يمكن أن يسبب الوفاة في بعض الأحيان.

يصل العنف البوليسي ذروته عند اندلاع الاحتجاجات وتبجلى ذلك في الاستخدام المفرط للقوة عند تفريق التجمعات، لا سيما مع الاستخدام غير المبرر للغاز المسيل للدموع. كما يظهر هذا العنف من خلال الاعتداءات الجسدية واللفظية أثناء إيقاف واحتجاز المتظاهرين المشتبه بهم.

مثل هذه المعاملة، حتى في الحالات التي لا تصل فيها إلى خطورة التعذيب، لا تقل خطورة وتستحق المحاسبة التامة. على الرغم من ذلك، لا يزال العنف متأصلاً في ممارسات الشرطة كشكل مقبول من أشكال التفاعل مع المواطنين. والسبب الرئيسي لذلك هو أنها تتمتع بإفلات شبه كلي من العقاب.

فكرة سائدة عدد 4

لم تعد وزارة الداخلية تحمي أعوانها المسؤولين عن العنف



من المؤكّد أنّ وزارة الداخلية قد أعلنت مؤخرًا أنّها أوقفت عن العمل أعوان الأمن الذين اعتدوا على قاصر بمنطقة سيدي حسين وقاموا بسحله وتجريده من ثيابه.

خطأ

وكانت دوافع هذا القرار مقطع الفيديو المنتشر والذي وثّق الانتهاك الحاصل وموجة السخط التي أثارها. لكن يجدر القول أنّ هاته القرارات نادرة ما تؤخذ. في كثير من الحالات، يظل أعوان الأمن في الخدمة، حتى لو وجهت إليهم تهم أو صدرت في شأنهم أحكام من أجل ارتكاب أعمال عنف.

في الحالات النادرة التي تمّت فيها ملاحقة أعوان الأمن قضائيًا والتي يتابعها برنامج «سند»، تمّ إصدار أحكام غيابية في حقّ المتهمين وذلك لعدم حضورهم في أغلب الأحيان حيث يرفض هؤلاء مواكبة محاكمتهم، ولا يتمّ القبض عليهم، بل على العكس، يستمرّون في العمل وكأنهم ليسوا محلّ تبتعات قضائية.

يجب على القضاة مطابطة الظابطة العدلية بإيصال الاستدعاءات للمتهمين أو بتنفيذ بطاقات الجلب بحقهم لإجبارهم على حضور محاكماتهم حيث كثيرا ما يتهرب أعوان الظابطة العدلية من تنفيذ البطاقات القضائية عندما يهّم الامر أحد زملائهم، الامر الذي يسمح للمتهمين بالإفلات من العدالة. يتم استجواب وزارة الداخلية بشكل منتظم من قبل المجتمع المدني بشأن سوء السلوك المهني الخطير الذي يشكل أيضا جرائم جزائية، لكنها لا تبدي أي تفاعل. كما تبدي الوزارة تساهلا تجاه النقابات الأمنية التي تنشر بيانات إهانة وتهديد على شبكات التواصل الاجتماعي كما تدعو فيها أعوان الأمن المتورطين إلى الإفلات من العدالة. من المفروض أن يتم تتبع مثل هذه المنشورات ويقع حل النقابات الأمنية التي تروج لها، لكن للأسف لا يتم اتخاذ أي إجراء في هذا الشأن.

فكرة سائدة عدد 5

لم تعد العدالة التونسية متواطئة مع العنف البوليسي

يعمد القضاة دائما إلى الاذن بالإيقاف التحفظي بالنسبة للموقوفين الذين يزعمون بأنهم تعرضوا لاعتداءات بالعنف من قبل أعوان الشرطة، عوض تسجيل ما يزعمونه من تعرضهم للعنف وفتح تحقيق في ذلك.

خطأ

تتجلى هذه الظاهرة بشكل خاص خلال التحركات الاحتجاجية التي تؤدي إلى موجات من الاعتقالات والايقافات الجماعية وقد كان الحال كذلك في شهر جانفي 2021 اذ تم القبض على مئات من المحتجين المشتبه بهم، وتعرضوا للاعتداء أثناء فترة الإيقاف وفترة الانتفاظ، وقد أجبر بعضهم أحيانا على التوقيع على محاضر بحث قبل عرضهم على المحكمة.

في كثير من هذه الحالات، يأذن وكيل الجمهورية باحتجازهم حتى دون رؤيتهم، بناءً على محاضر الشرطة فقط.

في حالات أخرى، تم عرض الموقوفين لفترة وجيزة على وكلاء الجمهورية الذين أمروا بإيداعهم بالسجن على الرغم من ادعائهم بأنهم قد تعرضوا للاعتداء بالعنف، وجرموا من حقهم في الاستعانة بمحام وبالعرض على فحص طبي أو حتى من إبلاغ عائلاتهم، مع العلم بأن مثل هذه الاخلالات الاجرائية قد تؤدي إلى بطلان الإحتفاظ بالأساس.

هذا وتجدر الإشارة بأن ضحية التعذيب أو سوء المعاملة عند تقديمها بشكاية في الغرض، فإن التحقيق فيها يكون دائما محفوفا بالعديد من العقبات اذ تتسم الإجراءات في مثل هاته القضايا بالبطء الشديد ويعمد ممثلو النيابة العمومية وقضاة التحقيق إلى عدم الاجتهاد وتجاهل العديد من أعمال التحقيق الضرورية لكشف الحقيقة.

أما في الحالات النادرة التي تصل فيها الملفات لطور المحاكمة، وبغض النظر عن شدة العنف الذي تعرضت له الضحية، فإنه لا يتم تكييف الوقائع على أنها جريمة تعذيب، ولكن على أنها مجرد جريمة عنف، ويكون ذلك خاصة بسبب التعريف السيء لجريمة التعذيب المنصوص عليه في القانون في القانون الجزائي التونسي.